

ألية المسائلة والمحاسبة للعاملين بالمعهد

أولاً: الطلاب

ثانياً: أعضاء هيئة التدريس

ثالثاً: الإداريين والعمال

أولاً: الطلاب

- التسجيل للدرجات العلمية بالمعهد

- ٢- لا يسمح لأي طالب لم يكمل إجراءات تسجيله بالمعهد بحضور المحاضرات أو بدخول المكتبات أو بلاستفادة من الخدمات التي يقدمها المعهد للطلاب .
- ٢- يوقع الطالب عند تسجيله للفصل الأول تعهداً بمراعاة أحكام هذا النظام الأساسي للمسائلة والمحاسبة

- شروط التسجيل

لا يكون تسجيل أي طالب بالمعهد نهائياً ما لم يقوم بالآتي:

- ١- إلا يكون مسجل على نفس الدرجة في أي كلية أو معهد آخر.
- ٢- اجتياز امتحان القبول الذي يحدده المجلس العلمي للقسم.
- ٣- سداد المصروفات الدراسية والرسوم المقررة.
- ٤- سداد أي رسوم أخرى يحددها المعهد.

- مدة التسجيل

- يكون التسجيل مرتين في السنة شهر (فبراير- أكتوبر) بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراة إما بالنسبة للدبلوم التسجيل يتم في شهر أغسطس ويرافق عليه مجلس المعهد .

- الالتزام بالأخلاقيات التالية

- ١- يجب علي الطالب أن يسلك سلوكاً حميداً ومنضبطاً في جميع أوقاته وأحواله وأثناء تأدية واجباته داخل وخارج المعهد.
- ٢- علي الطالب احترام الأديان والمقدسات وعدم الإساءة إليها أو احتقارها.
- ٣- علي الطالب احترام وتقدير أساتذته من داخل وخارج المعهد وأن يحفظ لهم مكانتهم.
- ٤- يجب علي الطالب ألا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد أمنه أو صحته أو سلامته أو أمن وسلامة وصحة الآخرين بالمعهد.

- ٥- علي الطالب الاهتمام بمظهره العام والالتزام بالزى اللائق في مرافق المعهد المختلفة ولدي ممارسته لأي نشاط علمي أو أي نشاط طلابي آخر.

- ٦- علي الطلب ألا يحفظ أو يصنع أو يحوز أو يستهلك أو يتعاطي أي نوع من المشروبات الكحولية أو أي مادة مسكرة أو مخدرة ويمنع التدخين داخل المكاتب والمعامل وقاعات الدراسة والامتحانات والمكتبات بالمعهد.

- ٧- يجب أن تكون علاقة الطالب مع العاملين بالمعهد وزملائه مبنية علي الود والاحترام.

- الانضباط العلمي

- ١- علي الطالب المواظبة علي حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والتدريب العملي والاختبارات والامتحانات وكل أشكال التدريس وفقاً للائحة .

- ٢- لا يحق لأي طالب إعاقة سير المحاضرة بالكلام أو الهتاف أو الدخول أو الخروج من القاعة بغير إذن عضو هيئة التدريس المسئول عن النشاط.

- حيازة الأسلحة والمواد الخطرة

- ١- يحظر علي الطالب استجلاب أو حيازة أو عرض أو صنع أو حمل أي نوع من أنواع السلاح أو أي مواد خطيرة أخرى يخشي منها علي سلامة الأفراد وأرواحهم.

- ممتلكات المعهد

- ١- يجب علي كل الطلاب المحافظة علي ممتلكات المعهد وإتباع كل اللوائح والأسس التي يصدر بشأن استعمالها وحفظها.

- ٢- يحظر علي الطالب استعمال أو استغلال ممتلكات المعهد لأي غرض غير مخصص لها إلا بإذن من السلطات المختصة.

- ٣- علي الطلاب المحافظة والعمل علي الارتقاء بالمعهد وعدم الإتيان بأي عمل يضر بمظهر ورونق المعهد.

المخالفات والجزاءات والمحاسبة

- المخالفات

- (أ) التزوير أو التلاعب أو سوء استغلال سجلات المعهد بما في ذلك الأوراق الرسمية والشهادات العلمية وخلافه.
- (ب) القيام بأي أعمال تخريبية أو ذات خطورة علي الأرواح أو الممتلكات تؤثر علي الانضباط أو سير الدراسة والعمل بالمعهد كالاعتصام أو الاحتلال أو المسيرات وغير ذلك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو المساهمة علي أي فعل من هذه الأفعال .
- (د) الإساءة أو التجريح أو إحداث الأذى لأفراد المعهد من عاملين وطلاب وغيرهم .
- (هـ) ارتكاب أي فعل يشكل في حد ذاته جريمة في نظر القانون متي مآثر هذا الفعل علي طلاب المعهد أو العاملين به أو على مصالحهم أو سمعة المعهد العامة علما بأن الإدانة في هذا الفعل أو عدمها لا يؤثر في سلطة المعهد في محاسبة عضو هيئة التدريس محاسبة إدارية .
- (و) الإساءة للعقيدة أو الأعراف لأي فرد من العاملين والطلاب وخلافهم .
- (ز) حيازة أو حمل أو استعمال أي سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو عصي أو أي أداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً أو أي مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو مقذوفات أو ذخيرة أو أي مواد تعرض للخطر .

٢- يتم البت في المخالفات من خلال مجلس الحكماء بالمعهد

- إجراءات التحقيق والمحاسبة

- عند استلام عميد المعهد لشكوى تتعلق بمخالفة ما عليه أن يقوم برفعها الى مجلس الحكماء وإبلاغه بالنتيجة والجزاء المناسب لذلك.

- جزاءات المخالفات

- (أ) التوبيخ ولفت النظر.
- (أ) الإنذار العام ويعلن لجميع الطلاب بالمعهد.
- (ب) دفع قيمة ممتلكات المعهد أو الغير مع التعويض في حالة إتلاف ممتلكات المعهد أو الغير .
- (ج) الحرمان المؤقت من الدراسة مع الحرمان من دخول الحرم الجامعي والاستفادة من ممتلكات المعهد .
- (هـ) الفصل النهائي من المعهد.

ثانياً: أعضاء هيئة التدريس

على جميع أعضاء هيئة التدريس الالتزام بالميثاق الاخلاقي للمعهد

- المخالفات

- ١- عدم الأمانة العلمية في إجراء الأبحاث العلمية .
- ٢- عدم حضور المؤتمرات سواء الداخلية أو الخارجية بعد اخذ الموافقات عليها لأسباب غير مقنعة يقرها مجلس القسم.
- ٣- التأخير المتكرر للطلاب المسجلين لدى عضو هيئة التدريس وذلك في إنهاء رسالتهم العلمية.
- ٤- عدم الالتزام في العملية التعليمية.
- ٥- التأخر في إنهاء أعمال الكنترول الخاصة بالامتحانات من تسليم الأسئلة واستلام وتسليم ورقات الإجابة وذلك في المواعيد المحددة بالإضافة إلى عدم الالتزام بمواعيد المراقبات.
- ٦- عدم القيام بالتكليفات التي تسند إليه رسمياً من قبل مجلس القسم أو مجلس المعهد وخاصة تلك المتعلقة بأعمال الجودة والتطوير المستمر للمعهد.
- ٧- التزوير أو الغش أو التلاعب أو سوء استغلال سجلات المعهد بما في ذلك الأوراق الرسمية والشهادات العلمية وخلافه.
- ٨- لقيام بأي أعمال تخريبية أو ذات خطورة علي الأرواح أو الممتلكات تؤثر علي الانضباط أو سير الدراسة والعمل بالمعهد كالاعتصام أو الاحتلال أو المسيرات وغير ذلك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو المساهمة علي أي فعل من هذه الأفعال .
- ٩- الإساءة أو التجريح أو إحداث الأذى لأفراد المعهد.
- ١٠- ارتكاب أي فعل يشكل في حد ذاته جريمة في نظر القانون متي ما أثر هذا الفعل علي أعضاء هيئة التدريس أو طلاب المعهد أو العاملين به أو على مصالحهم أو سمعة المعهد العامة علماً بأن الإدانة في هذا الفعل أو عدمها لا يؤثر في سلطة المعهد في محاسبة عضو هيئة التدريس محاسبة إدارية .
- ١١- الإساءة للعقيدة أو الأعراف لأي فرد من العاملين والطلاب وخلافهم .
- ١٢- حيازة أو حمل أو استعمال أي سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو عصي أو أي أداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً أو أي مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو مقذوفات أو ذخيرة أو أي مواد تعرض للخطر .
- ١٣- يتم البت في المخالفات من خلال مجلس الحكماء بالمعهد

- جزاءات المخالفات

- ١- الحرمان من التدريس لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ٢- عدم السماح بحضور المؤتمرات لمدة عام أو أكثر.
- ٣- عدم الموافقة على الدخول ضمن لجان إشراف الطلاب لمدة عام أو أكثر أو لحين إنهاء ما لديه من رسائل علمية يشرف عليها.
- ٤- الحرمان من الزيادات المالية مثل إل ٢٠٠% أو غيرها أو كلاهما وذلك لمدة شهر أو أكثر.
- ٥- عدم السماح بتولي مناصب إدارية لمدة عام أو أكثر.
- ٦- عدم المشاركة في أنشطة المعهد الاجتماعية مثل الاحتفالات والتكريم وغيرها.
- ٧- الحرمان من المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات التي يعقدها المعهد.

ثالثاً: الإداريين والعاملين

- المخالفات

- ١- عدم القيام بالتكليفات التي تسند إليه رسمياً من قبل الإدارة بالمعهد.
- ٢- الشكوى المتكررة من عدم تعاونه مع المتعاملين معه.
- ٣- التزوير أو الغش أو التلاعب أو سوء استغلال سجلات المعهد بما في ذلك الأوراق الرسمية والشهادات العلمية وخلافه.
- ٤- لقيام بأي أعمال تخريبية أو ذات خطورة علي الأرواح أو الممتلكات تؤثر علي الانضباط أو سير الدراسة والعمل بالمعهد كالاغتصاب أو الاحتلال أو المسيرات وغير ذلك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو المساهمة علي أي فعل من هذه الأفعال .
- ٥- الإساءة أو التجريح أو إحداث الأذى للأخرين بالمعهد.
- ٦- ارتكاب أي فعل يشكل في حد ذاته جريمة في نظر القانون متي ما أثر هذا الفعل علي أعضاء هيئة التدريس أو طلاب المعهد أو العاملين به أو على مصالحهم أو سمعة المعهد العامة علماً بأن الإدانة في هذا الفعل أو عدمها لا يؤثر في سلطة المعهد في محاسبة الفرد محاسبة إدارية .
- ٧- الإساءة للعقيدة أو الأعراف لأي فرد بالمعهد.
- ٨- حيازة أو حمل أو استعمال أي سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو عصي أو أي أداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً أو أي مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو مقذوفات أو ذخيرة أو أي مواد تعرض للخطر .
- ٩- يتم البت في المخالفات من خلال مجلس الحكماء بالمعهد

- جزاءات المخالفات

- ١- الحرمان من الأنشطة ذات الدخل الإضافي (المراقبات- مأموريات السفر... الخ)
- ٢- الحرمان من الحافز المالي الشهري لمدة شهر أو أكثر أو اى مكافآت أخرى.
- ٣- خفض التقييم السنوي.
- ٤- تأخير الترقية إلى الدرجات الأعلى لمدة سنة أو أكثر.
- ٥- النقل إلى إدارة أخرى بالمعهد بما لا يتعارض ومؤهله الدراسي أو توجيه طلب إلى الإدارة المختصة بنقله إلى خارج المعهد.

إجراءات مجلس الحكماء

- ١- ينعقد مجلس الحكماء بدعوة من رئيسه ويكون نصابه مكملاً بحضور ثلثي أعضائه علي الأقل.
- ٢- يخطر المخالف كتابةً قبل وقت كافٍ يحدده مجلس الحكماء ويجوز للمجلس محاسبته غيابياً إذا ثبت أنه يتفادي أو يمتنع عن الحضور للمجلس دون عذر مقبول .
- ٣- يجوز أن يستعين المخلف في الدفاع عن نفسه بنصح ومساعدة أحد العاملين بالمعهد مثل أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم.
- ٥- إذا كانت المخالفة لهذا النظام الأساسي تشكل مخالفة للقوانين السائدة في البلاد يجوز إبلاغ الجهات المختصة بذلك والإيقاف وفي هذه الحالة لا يجوز البدء في إجراءات المحاسبة قبل أن تفصل تلك الجهات المختصة في الأمر.

قرارات مجلس الحكماء

- ١- تصدر قرارات مجلس الحكماء بالأغلبية.
- ٢- يرفع قرار مجلس الحكماء كتوصية لعميد المعهد ليتخذ القرار النهائي بشأنه .
- ٣- يحق للمخالف التقدم بطلب عفو لتخفيف العقوبة أو إسقاطها لعميد المعهد خلال فترة لا تتعدى ٧٢ ساعة من وقت إبلاغه بالقرار .
- ٤- يمكن لمجلس الحكماء التوصية بأكثر من عقوبة من العقوبات المقررة داخل كل فئة.
- ٥- لا يؤخذ باى من الجزاءات السابقة إذا ما خالفت اى من القوانين الصادرة في ذلك.